الأمم المتحدة

CERD/C/110/D/70/2019*

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
21 December 2023
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري

القرار الذي اعتمدته اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/70** ***

بلاغ مقدم من:	م. و.، إ. و.، وف. و.، ر. ب.، وم. ب. ود. ب. (تمثلهم منظمة غير حكومية، هي المركز الأوروبي لحقوق الروما)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	سلوفاكيا
تاريخ تقديم البلاغ:	22 آذار/مارس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	29 آب/أغسطس 2023
الموضوع:	عدم إجراء تحقيق فعال
المسائل الإجرائية:	المقبولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم المقبولية من حيث *الاختصاص الموضوعي*؛ عدم إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني
مواد الاتفاقية:	2(1)(أ) و(د) و5(ب) و6

1- مقدمو البلاغ هم م. و.، إ. و.، وف. و.، ر. ب.، وم. ب. ود. ب. وجميعهم مواطنون سلوفاكيون من إثنية الروما، ولدوا في الأعوام 1966 و1962 و1990 و1986 و1953 و1969 على التوالي. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 2(1)(أ) و(د)، و5(ب) و6 من الاتفاقية. وانضمت

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 26 شباط/فبراير 2024.

** اعتمدته اللجنة في دورتها 110 (7-31 آب/أغسطس 2023).

*** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: شيخة عبد الله علي المسند، ونور الدين أمير، وميشال بالسيرزاك، وشينسونغ تشونغ، وبكاري سديقي ديابي، وريجين إيسينيمي، وإبراهيما غيسة، وغون كوت، وياندوان لي، ومهرداد بايانده، وفيريني شابيرد، وستاماتيا ستافريناكي، وما زالو تيبي، وفيث ديكيليدي بانسي تلاكولا، ويونغ كام جون يونغ سيك يوين.

الرجاء إعادة الاستعمال

سلوفاكيا إلى الاتفاقية في 28 أيار/مايو 1993 وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 في 17 آذار/مارس 1995. وتمثلهم منظمة غير حكومية، هي المركز الأوروبي لحقوق الروما.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 في 24 آب/أغسطس 2012، وفي إطار الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة 100[1]، دخلت قوات الشرطة أحياء الروما في قريتي ستران بود تاترامي وهونكوفتشي، حيث يقطن مقدمو البلاغ. وانتشر ما مجموعه 53 فرداً من أفراد الشرطة في 18 سيارة شرطة مع ثلاثة كلاب بوليسية. وفي قرية ستران بود تاترامي، لم يشرح أفراد قوة التدخل في البداية أسباب المداهمة، ولم يبرزوا أي مذكرات توقيف أو بحث. وعلى الرغم من أنه بدا أن أفراد الشرطة كانوا يبحثون عن شخص واحد، إلا أنهم أساءوا جسدياً ولفظياً إلى عدة أشخاص. وفي وقت لاحق، تبين أن الشرطة كانت تبحث عن شخص يدعى س. و. ولم يظهر أفراد الجماعة أي مقاومة. وخلال الحادثة، كان مقدم البلاغ الأول، م. و.، وهو متقاعد ومصاب بالسرطان وقد زرع له جهاز قسطرة، يقف خارج منزله عندما بدأت الشرطة بتهديده وأمرته بالدخول. ودفعه أحد أفراد الشرطة فسقط أرضاً. وعندما سقط، انفصلت قسطرته، مما تسبب له في ألم شديد. وفقد وعيه وكان لا بد من نقله إلى المستشفى، حيث خضع لعملية جراحية.

2-2 أما مقدم البلاغ الثاني، ا. و.، فهو مصاب بشلل نصفي ولا يستطيع التحرك من دون كرسي متحرك أو مساعدة الغير. وكان طريح الفراش في منزله عندما ركلت الشرطة باب منزله. وبدأ رجال الشرطة في تفتيش المنزل من دون أن يشرحوا أي شيء للناس الذين يعيشون فيه، وطلب أفراد الشرطة من إ. و. أن يقف. ولم يستطع الامتثال للأمر بسبب إعاقته. فطلبوا منه أن "يصمت" وأجبروه على الوقوف. وسقط على الفور أرضاً، حيث بدأوا في لكمه وركله. وكان مقدم البلاغ الرابع، ر. ب.، في منزله عندما ركلت الشرطة باب منزله. ولم يبرز رجال الشرطة أي مذكرة. وسألوه عما إذا كان يعرف س. و. وبعد ذلك، بدأوا في لكمه، بما في ذلك على وجهه، في حضور أفراد أسرته. ووقعت أعمال مماثلة على يد الشرطة في حي الروما في قرية هونكوفتشي. ودخلت الشرطة منازل الحي، ولم يبرز رجال الشرطة أي مذكرات توقيف أو بحث، واستخدموا العنف الجسدي والإهانات العنصرية ضد العديد من السكان. وبناء على تصرفات أفراد الشرطة، بدا أنهم كانوا يبحثون عن شخص معين.

2-3 وكان مقدم البلاغ الخامس، م. ب.، يقف خارج منزله عندما رأى أفراد الشرطة يدخلون الحي.. فاقتربوا منه وجروه إلى داخل منزله ودفعوه إلى الحائط. واستخدمت الشرطة بعض الأسلحة (ربما أداة كهربائية تتسبب في الشلل) ضده مما تسبب له في إحساس بالحرق. وفتشت الشرطة منزله. بعد ذلك، فحص أفراد الشرطة عداد الكهرباء الخاص به ودونوا بعض الملاحظات. وفتشت الشرطة أيضاً منزل مقدمة البلاغ السادسة، د. ب. التي كانت في منزلها مع أفراد أسرتها. وركلت الشرطة الباب الرئيسي وبدأت في تفتيش المنزل. ووفقاً لمقدمة البلاغ، فقد تصرفوا بعدوانية، على الرغم من وجود أطفال صغار في المنزل. وكان مقدم البلاغ الثالث، ف. و.، في منزله عندما رأى نحو 20 فرداً من أفراد الشرطة يدخلون الحي.

(1) الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة 100 هو سلسلة منسقة من التدخلات الشرطية ترمي إلى البحث عن أشخاص مطلوبين وأشياء مطلوبة بموجب الفقرة 1(ط) من المادة 2 من القانون رقم 1993/171 المتعلق بقوات الشرطة، والمادة 39 من لائحة وزارة الداخلية رقم 2007/53 بشأن إجراءات البحث عن الأشخاص والأشياء، والأمر رقم 1999/36 الصادر عن رئيس قوات الشرطة.

2-4 ووفقاً للشـــرطة، فإن العمليات المنفذة في الأحياء كانت عبارة عن عمليات تفتيش للعثور على شخصين (واحد من كل حي)، أحدهما (قاصر في ذلك الوقت) لارتكابهما جرماً بسيطاً. ووفقاً للشرطة، تم التحقيق مع سكان 35 " مسكن " في "مستوطنات الروما" للعثور على هذين الشخصين.

2-5 وفي 20 أيار/مايو 2013، اشتكى العديد من ضحايا انتهاكات الشرطة، بمن فيهم أصحاب البلاغ الستة، إلى إدارة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية[2]. ورفضت الشكوى بسبب عدم وجود توكيل رسمي، على الرغم من أن الممثلة القانونية كانت قد أرفقت توكيلاً رسمياً وأن مقدمي البلاغ وقعوا شخصياً على الشكوى. وفي 22 تموز/يوليه 2013، قُدمت شكوى جديدة. وقررت هيئة التفتيش أنها شكوى جنائية وبدأت التحقيق فيها.

2-6 وفي 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2013، وكما علم أصـحاب البلاغ في وقت لاحق، أنهت هيئة التفتيش التحقيق. ولم يطلب من أي من الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضحايا المداهمتين الإدلاء بشهاداتهم. واستند قرار هيئة التفتيش فقط إلى أدلة من إدارة الشرطة المسؤولة عن الحادث (مديرية قوات الشرطة في مقاطعة كيجماروك). وخلصت هيئة التفتيش إلى أن الضحايا قد لفقوا شهاداتهم بشأن الحادث وأنه لا يوجد سبب للتحقيق في الادعاءات التي قدمها أصحاب البلاغ. وأشارت أيضاً إلى أن محامية أصحاب البلاغ والمركز الأوروبي لحقوق الروما ربما تآمروا لتقديم الشكوى نيابة عن الضحايا. ولم يبلغ الضحايا بقرار إنهاء التحقيق، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إلا في 14 نيسان/أبريل 2014[3]، بعد أن قدم الضحايا شكوى إلى مكتب المدعي العام في 26 شباط/فبراير 2014.

2-7 وفي 16 نيسان/أبريل 2014، قدمت محامية أصحاب البلاغ شكوى ضد قرار هيئة التفتيش المؤرخ 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2013. وفي 18 حزيران/يونيه 2014، أبطل مكتب المدعي العام في مقاطعة كيجماروك في نهاية المطاف قرار هيئة التفتيش. ووفقاً للمدعي العام المشرف، صدر القرار قبل أوانه، لأن هيئة التفتيش لم تكن قد استمعت بعد إلى شهادة الضحايا المزعومين أو أفراد الشرطة، ولم تكن قد تحققت مما إذا كانت هناك تسجيلات للأحداث أو فحصت أدلة أخرى قد تساعد في توضيح ما حدث في 24 آب/أغسطس 2012.

2-8 وفي 28 تموز/يوليه 2014، أي بعد مرور أكثر من عامين على وقوع الحوادث، بدأت هيئة التفتيش إجراءات جنائية بتهم إساءة استخدام سلطات السلطة العامة، وانتهاك الحق في احترام حرمة المنزل، وإلحاق الأذى الجسدي. وأجريت مقابلات مع معظم الضحايا؛ غير أن مقدم البلاغ السادس لم يستدع للإدلاء بشهادته. ولم تبلغ هيئة التفتيش الممثلة القانونية لأصحاب البلاغ بالخطوات الإجرائية المتخذة حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، عندما أدلى صاحب البلاغ الثالث بشهادته. وهكذا، على سبيل المثال، عندما استجوب مقدم البلاغ الخامس، لم تكن محامية أصحاب البلاغ حاضرة ولم يكن بإمكانها أن توجه إلى مقدم البلاغ الخامس أي أسئلة مسجلة. ولم تتخذ السلطات أي خطوات لمعالجة ذلك. وفي 30 تشـرين الأول/أكتوبر 2015، أنهيت الإجراءات الجنائية وخلصت هيئة التفتيش إلى أن الأفعال التي ارتكبتها الشرطة لا تشكل جريمة جنائية. وخلصت أيضاً إلى أن الأدلة التي قدمها أصحاب البلاغ متناقضة[4]. وأقرت هيئة التفتيش بأن أفراد الشـرطة دخلوا عدة منازل تقع في الحيين. ومع ذلك، خلصت، من دون توضيح استنتاجها، إلى أن جميع القيود تتفق مع القانون. وفيما يتعلق بالعنف البدني، ذكرت هيئة التفتيش أنه عدا عن شهادات الضحايا، لا توجد أدلة أخرى تثبت ذلك.

(2) هيئة التفتيش هي هيئة مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد من قوات الشرطة.

(3) وفقاً للقانون الوطني (القانون رقم 2005/301، قانون الإجراءات الجنائية)، لا يصبح القرار نافذاً إلا بعد إبلاغ الضحايا به.

(4) لم يقدم أصحاب البلاغ أي معلومات عن طبيعة الأدلة المقدمة.

2-9 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، قدمت محامية أصحاب البلاغ شكوى ضد قرار هيئة التفتيش. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2015، حاولت المحامية الحصول على ملف القضية بأكمله، لأنها لم تعمل على القضية منذ البداية. ورفضت السلطات السماح لها بالحصول عليه. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2016، رفض مكتب المدعي العام في مقاطعة كيجماروك الشكوى باعتبارها لا أساس لها من الصحة. وفي 12 شباط/فبراير 2016، أي بعد مرور شهر تقريباً من رفض القضية، أبلغت محامية أصحاب البلاغ بأنها ستتمكن من الاطلاع على ملف القضية. وفي 11 و18 نيسان/أبريل 2016، تمكنت المحامية أخيراً من دراسة الملف.

2-10 وفي 18 نيسان/أبريل 2016، قدمت محامية الضحايا طلباً إلى مكتب المدعي العام وطلبت إعادة النظر في إجراءات سلطات التحقيق وقراراتها. وفي 26 نيسان/أبريل 2016، أحال مكتب المدعي العام المسألة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في منطقة بريشوف. بيد أن مكتب المدعي العام الإقليمي لم يبلغ الضحايا باتخاذ أي تدابير.

2-11 وفي 3 أيار/مايو 2016، قدم أصحاب البلاغ شكوى أولى إلى المحكمة الدستورية. وادعوا حدوث انتهاكات لكرامتهم الإنسانية، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحقهم في الحرية والأمن الشخصي، وحقهم في حماية منازلهم، وحقهم في سبيل انتصاف فعال وحقهم في الحماية من التمييز. وفي 7 حزيران/يونيه 2016، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى بسبب تأخرهم المزعوم في تقديم الشكوى، التي كان ينبغي تقديمها في غضون شهرين من استنفاد سبل الانتصاف الأخرى. وعللت المحكمة الدستورية ذلك بأن مهلة الشهرين بدأت في 18 كانون الثاني/يناير 2016، رافضة حجة أصحاب البلاغ بأنه لا ينبغي أن يبدأ سريانها إلا في نيسان/أبريل 2016، عندما سمح لمحاميتهم بالاطلاع على ملف القضية بالكامل. وأشارت المحكمة الدستورية أيضاً إلى عدم وجود توكيل رسمي، وقد أرسلته المحامية لاحقاً في 27 حزيران/يونيه 2016، بعد إصدار حكم المحكمة الدستورية ولكن قبل إخطار محامية أصحاب البلاغ بالحكم، غير أنه من دون جدوى.

2-12 وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدم أصحاب البلاغ شكوى دستورية ثانية، بحجة أنهم قدموا الشكوى الأولية في غضون مهلة الشهرين. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى. وذكرت أن المدعي العام المشرف كان قد استعرض بالفعل الإجراءات والقرارات التي اتخذتها هيئة التفتيش وأنه نظراً لأن مبدأ الولاية الاحتياطية ملزم للمحكمة الدستورية، فإنه ليس لديها أي اختصاص للبت في هذا الجانب من الشكوى. وفيما يتعلق بإجراءات المدعين العامين وقراراتهم، رأت المحكمة الدستورية أن الشكوى لم تقدم في غضون فترة الشهرين المنصوص عليها في القانون.

2-13 وفي 19 آذار/مارس 2018، قدم أصحاب البلاغ شكوى ثالثة أمام المحكمة الدستورية. وفي 17 تموز/يوليه 2018، رفضت المحكمة الشكوى، مشيرة إلى أنها غامضة، ومن الواضح أنه لا أساس لها من الصحة وقدمت في غير وقتها. وأُبلغ أصحاب البلاغ بالقرار في 24 أيلول/سبتمبر 2018، حيث دخل حيز النفاذ. ويلاحظ أصحاب البلاغ أنهم بذلك قدموا البلاغ في غضون مهلة الأشهر الستة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

2-14 ويحتج أصحاب البلاغ بأن الوقائع المبينة أعلاه تشكل نمطاً من أنماط الحوادث في أحياء الروما. ووقعت حوادث مماثلة في حزيران/يونيه 2013 في منطقة مولدافا ناد بودفو وفي نيسان/أبريل 2015 في قرية فربنيتسا في شرق سلوفاكيا. ووفقاً لأمين المظالم السلوفاكي، فإن جميع إجراءات الشرطة المطبقة بموجب الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة 100 في مقاطعة ميشالوفيتشي تنفذ فقط في أحياء الروما وهي: كابوشيانسكي كلاتشاني وإيناكوفتشي وروسكا وفربنيتسا. وتبين البيانات التي جمعها أمين المظالم أيضاً أنه في العامين 2013 و2014 والربع الأول من عام 2015، نفذ أكبر عدد من

المداهمات بموجب الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة (259) في منطقة بريشوف، التي حددت على أنها المنطقة التي تضم أكبر نسبة مئوية مما يسمى *"الروما غير المدمجين"* في أطلس مجتمعات الروما؛ وفي منطقة براتيسلافا على سبيل المقارنة، لم تنفذ أي مداهمة على الإطلاق بموجب الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بعدم إجراء تحقيق فعال في حالات مضايقة الشرطة للروما في سلوفاكيا. وهناك بواعث قلق جدية بشأن استقلال هيئة التفتيش وقوات الشرطة وحيادهما، حيث إن كلا الكيانين يقعان ضمن نفس الفرع من فروع الحكومة والوزارة نفسها[5].

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 2(1)(أ) و(د)، و5(ب) و6 من الاتفاقية.

3-2 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 2(1)(أ) و(د)، يدعي أصحاب البلاغ أن مداهمة الشرطة تشكل جزءاً من ممارسة تمييزية تتمثل في مداهمات الشرطة العنيفة والأعمال التمييزية للشرطة في سلوفاكيا. ويحتجون بأن السلطات، بما في ذلك المدعون العامون والمحكمة الدستورية، لم تحقق فيما إذا كانت المداهمات تمييزية أو غير قانونية. وبالنظر إلى أن المداهمات تشكل جزءاً من نمط تمييزي، فإن هذا يعني أيضاً أن السلطات لم تضع حدا لنمط عنيف من التمييز العنصري.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا للعنف والضرر البدني اللذين ألحقهما بهم أفراد الشرطة على أساس انتمائهم الإثني إلى الروما، مما ينتهك حقوقهم بموجب المادة 5(ب) من الاتفاقية.

3-4 ويدعي أصحاب البلاغ أن الطريقة التي عالجت بها سلطات التحقيق والمحكمة الدستورية قضيتهم تنتهك حقهم في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة بموجب المادة 6 من الاتفاقية. ويؤكدون أيضاً أن المدعين العامين أغلقوا القضية لأسباب غير معروفة من دون حتى الاستماع إلى أدلة من أصحاب البلاغ. ويحتجون أيضاً بأن المحكمة الدستورية استندت إلى ثلاثة أسباب تعسفية لرفض حقوقهم بموجب المادة 6 من الاتفاقية، وهي: (أ) بدء سريان مهلة الشهرين قبل أن تتمكن محامية أصحاب البلاغ من الاطلاع على الملف الجنائي بالكامل؛ (ب) أن من غير المناسب مراجعة الطريقة التي يعالج بها المدعون العامون الشكاوى المقدمة ضد إدارة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية؛ و(ج) أن الشكاوى المقدمة من أصحاب البلاغ غامضة للغاية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 25 شباط/فبراير 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية، وطلبت إلى اللجنة اعتبار البلاغ غير مقبول لأنها تعتقد أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يقدموا ادعاءاتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، وفقاً لما تقتضيه المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن محامية أصحاب البلاغ توجهت لأول مرة إلى سلطة إنفاذ القانون بعد مرور تسعة أشهر من مداهمة الشرطة

(5) وفقاً للمعلومات المتاحة لعامة الجمهور (تقرير عن الأنشطة الإجرامية لأفراد الشرطة)، في عام 2016، اقترح توجيه اتهامات في حوالي 5 في المائة فقط من القضايا الجنائية التي سجلتها هيئة التفتيش؛ وفي النهاية، وجهت التهم في 5,8 في المائة من الحالات. وفي عام 2015، وردت نفس الأرقام أي 5,4 في المائة و6,6 في المائة على التوالي. ولا تنشر هيئة التفتيش سجلات بعدد الحالات ذات الدوافع العنصرية المحتملة وطبيعتها أو نتائج الإجراءات الجنائية.

بموجب الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشـرطة[6]. غير أن محامية أصـحاب البلاغ لم تدرج توكيلات رسـمية معتمدة، مما أدى إلى تأجيل النظر في الشـكوى. وتدعي الدولة الطرف بأن العديد من أصـحاب البلاغ أنكروا أثناء التحقيق أن تكون الشـرطة قد لجأت إلى العنف. وتدعي أيضـاً بأن أصـحاب البلاغ لم ينضـموا إلى الإجراءات الجنائية. وذكر اثنان فقط من أصـحاب البلاغ أنهما تعرضـا لأضـرار وطلبا التعويض من خلال الإجراءات الجنائية. وتؤكد الدولة الطرف أن محامية أصـحاب البلاغ لم تقدم توكيلها الرسمي.

3-4 وتدعي الدولة الطرف بأنه قبل تقديم رسـالة محامية أصـحاب البلاغ في 20 أيار/مايو 2013، لم تتلق هيئة التفتيش وإدارة الرقابة التابعة للمديرية الإقليمية لقوة الشرطة في مقاطعة بريشوف أي شكاوى أو طلبات بشـأن سـلوك غير قانوني محتمل فيما يتعلق بالمداهمات التي شـنتها الشـرطة في 24 آب/أغسـطس 2012. وتدعي الدولة الطرف بأنه على الرغم من نصـح محامية أصـحاب البلاغ بتقديم شكوى جنائية[7]، فقد قدمت الشكوى الثانية مرة أخرى باعتبارها "شكوى ضد إجراءات أفراد قوات الشرطة".

4-4 وتؤكد الدولة الطرف أنه عندما ينشأ اشتباه معقول في أن الشرطة قد ارتكبت فعلاً إجرامياً أثناء عملياتها، ينبغي لأصـحاب البلاغ أن يبلغوا سـلطات إنفاذ القانون على وجه السـرعة بسـوء السـلوك هذا. ويمكن لهذه الأخيرة بعد ذلك أن تحقق وإذا تبين أن جرائم جنائية قد ارتكبت، تتخذ الإجراءات المناسـبة لمقاضاة الجناة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الحق في جمع الأدلة مكفول لكل من أصحاب البلاغ وسلطات الشرطة. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه يجب على سلطات إنفاذ القانون أن توضح بنفس القدر الظروف التي تدعم الادعاءات الموجهة ضد المتهم وتلقي بظلال من الشك عليها. ويضمن هذا النهج أن تصدر المحكمة حكماً عادلاً ومحايداً. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن محامية أصـحاب البلاغ التمسـت، وفقاً لقانون حرية الوصـول إلى المعلومات، معلومات من وحدات الشـرطة ذات الصـلة بشـأن مداهمات الشرطة. وترى الدولة الطرف أن هذا الطلب ربما أدى إلى عرقلة اتخاذ تدابير تحقيق محددة.

5-4 وتدعي الدولة الطرف أنه لم تحدد أي أوجه قصور أو نقص في تحقيق الشرطة. وأجري التحقيق تحت إشراف مكتب المدعي العام في مقاطعة كيجماروك وتفحصـه كبار المدعين العامين ومكتب المدعي العام لسلوفاكيا.

6-4 وتقر الدولة الطرف بأن محامية أصـحاب البلاغ قدمت الشـكوى في الوقت المناسـب ضـد قرار وقف الإجراءات الجنائية. غير أن المحامية لم تكمل الشـكوى، كما وعدت في رسـالتها المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2015. ولذلك تعتقد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا على النحو المناسب من سبيل الانتصاف هذا.

7-4 وتلاحظ الدولة الطرف عدم وجاهة طلب أصـحاب البلاغ المؤرخ 18 نيسـان/أبريل 2016 المعنون "طلب إلغاء القرار القانوني في إطار الإجراءات عملاً بالمادة 363(1) من قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة". وتدعي الدولة الطرف أن التشريع الجنائي السلوفاكي لا يعترف بسبيل انتصاف استثنائي من هذا القبيل ضد قرار وقف الإجراءات الجنائية.

(6) شكوى مؤرخة 20 أيار/مايو 2013.

(7) المادة 62(1) من القانون رقم 2005/301، قانون الإجراءات الجنائية.

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً لتشريعاتها، يجب أن يمثل صاحب البلاغ محام[8]، في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية السلوفاكية[9]. وبناء على ذلك، يجب إرفاق توكيل رسمي بالشكوى يحدد أن صاحب البلاغ يخول المحامي المختار تمثيله أمام المحكمة الدستورية. وفي هذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الشكاوى الثلاث[10] التي قدمها أصحاب البلاغ إلى المحكمة الدستورية قد رفضت لعدة أسباب إجرائية، بما في ذلك عدم الامتثال للشروط القانونية، وعدم وجود توكيلات رسمية، وغموض الشكاوى الدستورية وعدم التيقن منها، والتأخير غير المبرر في تقديمها[11].

4-9 وتذكر الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قدموا ثلاث شكاوى إلى المحكمة الدستورية يدعون فيها أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت[12]. وتتعلق الشكاوى الثلاث بالقرار المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 الصادر عن إدارة الرقابة والتفتيش (رقم الملف CVS:SKIS-197/OISV-V-2013) والقرار المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2016 الصادر عن مكتب المدعي العام في مقاطعة كيجماروك (رقم الملفPv 665/14/7703). ورفضت الشكوى الدستورية الأولى، المقدمة في 3 أيار/مايو 2016 بموجب الملف رقم US 365/2016، ويرجع ذلك أساساً إلى حقيقة أن الشكوى قدمت بعد فوات الأوان، أي بعد انتهاء مهلة الشهرين المنصوص عليها في القانون. أما الشكوى الدستورية الثانية بموجب الملف رقم US 767/2017، التي قدمها أصحاب البلاغ في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، فقد رفضت في 27 كانون الأول/ديسمبر 2017 بسبب التأخير في تقديمها. وقدمت الشكوى الدستورية الثالثة بموجب الملف رقم US 281/2018 إلى المحكمة الدستورية في 19 آذار/مارس 2018 ورفضت بالمثل بسبب تقديمها في وقت متأخر. وتدعي الدولة الطرف أنه نظراً لأن الشكاوى الثلاث التي قدمها أصحاب البلاغ إلى المحكمة الدستورية قد رفضت لأسباب إجرائية، ويعزى ذلك في معظمها إلى التأخر في تقديمها، فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا فعلياً سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

4-10 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يلجأوا، بالإضافة إلى عدم استنفادهم سبل الانتصاف المذكورة أعلاه، إلى سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المدني عملاً بالمادة 78 من القانون رقم 1993/171 المتعلق بقوات الشرطة، أو عن طريق رفع دعوى عملاً بالقانون رقم 2003/514 المتعلق بالمسؤولية عن الضرر المتكبد أثناء ممارسة السلطة العامة وبتعديل بعض القوانين. وكان بإمكان أصحاب البلاغ أيضاً النظر في رفع دعوى تشهير عملاً بالمادة 11 من القانون المدني رقم 1964/40.

(8) تنظم الإجراءات أمام المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية بموجب القانون رقم 2018/314 المتعلق بالمحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية وبتعديل بعض القوانين واستكمالها (المشار إليه فيما يلي بقانون المحكمة الدستورية). وتنظم المواد 32-73 الإجراءات المتعلقة بشكاوى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مقروءة بالاقتران مع المواد 122-135 من قانون المحكمة الدستورية.

(9) المادة 34 من القانون رقم 2018/314.

(10) قدم أصحاب البلاغ الشكاوى الدستورية الثلاث في 3 أيار/مايو 2016 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و19 آذار/مارس 2018.

(11) في حالة تقديم شكوى بعد انقضاء الفترة الزمنية القانونية، لا يمكن الإعفاء من الموعد النهائي بموجب قانون المحكمة الدستورية، لأن الحكم الإلزامي الوارد في المادة 53(3) من القانون لا يسمح بذلك.

(12) وفقاً للمواد 16(1) و(2) و17 و19(2) و21 و46(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 12(2) من دستور الجمهورية السلوفاكية؛ والمواد 3 و5 و8 و13 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأنظمة وزارة الداخلية.

وترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف هذه فعالة، وفق ما احتجت به في قضايا مماثلة للقضية الحالية[13].

4-11 وتدفع الدولة الطرف بأن قانونها الجنائي يعترف بمبدأ المسؤولية القائمة على الخطأ فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. ومن ناحية أخرى، وعملاً بالمادة 78(5) من القانون رقم 1993/171 المتعلق بقوات الشرطة، تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات التي تتخذها الشرطة فيما يتعلق بأداء الخدمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون. ووفقاً لهذا الحكم، فضلاً عن أحكام القانون رقم 2003/514 المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار المتكبدة أثناء أداء الخدمة العامة بقرار غير قانوني أو إجراء رسمي غير صحيح من جانب السلطات العامة، يمكن التماس الانتصاف من الدولة الطرف بسبب الضرر الفعلي المادي أو غير المادي. وفي هذه القضية، تمثل وزارة الداخلية الدولة الطرف، وهي مسؤولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة لأفعال الشرطة أو تقصيرها. إن إثبات خطأ شخص معين ليس شرطاً لنجاح الإجراءات المرفوعة ضد الدولة بموجب القانون المدني؛ وتستند المسؤولية عن الضرر المتكبد إلى أسباب موضوعية. وفي الوقت نفسه، يمكن للمحاكم التي تفصل في هذه الدعاوى المدنية أن تقيم جميع ملابسات الحادث الذي يدعى أنه ينتهك حقوق أصحاب البلاغ ويتسبب لهم في ضرر. وعملاً بأحكام القانون رقم 2003/514 بشأن المسؤولية عن الأضرار المتكبدة بسبب أداء الخدمة العامة، يحدد التعويض عن الضرر غير المادي مع مراعاة جملة أمور منها جسامة الضرر المتكبد والظروف التي وقع فيها. وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يلجأوا إلى سبل الانتصاف المدنية هذه.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 21 كانون الأول/ديسمبر 2021، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

5-2 ويلاحظ أصحاب البلاغ أن عدم رغبة السلطات في التحقيق في ادعاءاتهم كان واضحاً بالفعل في مرحلة تقديم الشكويين إلى هيئة التفتيش. ويؤكدون أن الشكوى الأولى، المؤرخة 20 أيار/مايو 2013، تضمنت معلومات عن سوء سلوك محتمل للشرطة أثناء الإجراءات التي اضطلعت بها في قرى ستران بود تاترامي وبودهوراني وهونكوفتشي، بما في ذلك الاشتباه المعقول في أن قوة التدخل ربما تكون قد ارتكبت عدة جرائم جنائية. ومع ذلك، نظرت السلطات فقط في الشكوى المقدمة بموجب القانون رقم 2010/9 المتعلق بالشكاوى وليس كشكوى جنائية بموجب القانون رقم 2005/301 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية.

5-3 ويعتقد أصحاب البلاغ أن الشكوى الثانية لم تتضمن أي معلومات جديدة من النوع الذي يجعلها مختلفة عن الشكوى الأولى. ولذلك يدعي أصحاب البلاغ أنه كان ينبغي لهيئة التفتيش أن تبدأ الإجراءات الجنائية بحكم وظيفتها بعد تقديم الشكوى الأولى. وبدلاً من ذلك، رفضت هيئة التفتيش ببساطة الرسالة لأسباب إجرائية ولم تحقق في إجراءات الشرطة التي طعنت فيها.

5-4 ويؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتطرق في ملاحظاتها إلى أن القرار الأول الذي اتخذته هيئة التفتيش برفض الشكوى استند فقط إلى الأدلة التي جمعت من الشرطة من دون الاستماع إلى أي من أصحاب البلاغ أو الشهود على المداهمات. وبدلاً من ذلك، اتهم المحقق محامية أصحاب البلاغ

(13) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *بالاز وآخرون ضد الجمهورية السلوفاكية*، الدعوى رقم 00/60243، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ *ولامباسوفا ضد الجمهورية السلوفاكية*، الدعوى رقم 98/43378، الحكم، 9 تموز/يوليه 2002.

والمركز الأوروبي لحقوق الروما بالتآمر والتلفيق. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ القرار إلى أصحاب البلاغ إلا بعد مرور ستة أشهر. ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن الإجراءات الجنائية السليمة بدأت بعد مرور سنة من تقديم الشكوى الثانية، وهو ما يمكن اعتباره تأخيراً غير معقول ولا أساس له. وحتى ذلك الحين، لم تجمع هيئة التفتيش سوى أدلة من جانب واحد من أجل رفض الشكاوى. وفي تلك المرحلة من التحقيق، عرقل المحقق وصول أصحاب البلاغ إلى العدالة عندما قرر عدم إخطار محاميتهم بالإجراءات حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

5-5 وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية، يدعي أصحاب البلاغ أنه بعد أن قررت هيئة التفتيش إنهاء الإجراءات على المستوى الإقليمي، لم يرد المحقق على المكالمات الهاتفية لمحامية اصحاب البلاغ ورسائلها الإلكترونية التي طلبت فيها دراسة الملف الجنائي، من أجل تمثيل مصالح أصحاب البلاغ على النحو الواجب. وبتجاهله للمحامية، قضى المحقق على فرص أصحاب البلاغ في رفع قضيتهم إلى المحكمة الدستورية. ولم يسمح للمحامية بذلك إلا في نيسان/أبريل 2016، مما أدى إلى تأخير تقديم الشكاوى الدستورية. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن الشكوى الدستورية الثالثة قدمت بسبب عدم معالجة سلطات التحقيق لعدة عناصر من إجراءات الشرطة التي طعن فيها أصحاب البلاغ (على سبيل المثال، عدم كفاية التخطيط وعدم الضرورة والتناسب). ورفضت الشكوى الدستورية النهائية باعتبارها غامضة ومن الواضح أنه لا أساس لها من الصحة، حيث لم تر المحكمة الدستورية أي سبب لمراجعة قرار المدعي العام الصادر في 2 كانون الثاني/يناير 2018.

6-5 ورداً على تأكيد الدولة الطرف أنهم لم يرفعوا ادعاءاتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، يدعي أصحاب البلاغ بأن سلطات التحقيق أعاقت وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف منذ البداية عندما قدموا الشكوى الأولى. وبعد رفض الشكوى الأولى، اعترف رسمياً بالشكوى الثانية وأدت إلى اتخاذ إجراءات جنائية من دون مشاركة أصحاب البلاغ. ولم يخطروا لمدة ستة أشهر بقرار النظر في الشكوى الثانية والشروع في إجراءات جنائية. ويدعي أصحاب البلاغ بأنه عندما بدأ المحقق أخيراً في الاستماع إلى الضحايا بعد مرور عامين من وقوع أعمال الشرطة، لم يخطر محاميتهم إلا بعد مرور أشهر. وعندما انتهت الإجراءات الجنائية، لم يسمح للمحامية بدراسة ملف القضية ومنعها من استكمال شكواها ضد قرار هيئة التفتيش وتقديم الشكوى الدستورية في الوقت المناسب. ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن التأخيرات التي حدثت في الإجراءات تُعزى لتصرفات سلطات الدولة الطرف وتقاعسها.

7-5 ويدعي أصحاب البلاغ أنه خلافاً لما أكدته الدولة الطرف من أنه لم يرد ذكر سابق لسوء سلوك الشرطة، انتقد ممثل عن الروما في آب/أغسطس 2012 الإجراءات القمعية التي تتخذها الشرطة في مجتمعات الروما وذكر على سبيل المثال الإجراءات التي اتخذتها الشرطة في منطقة ستران بود تاترامي. وأشار المحقق، في قراره بإنهاء الإجراءات الجنائية، إلى أن المركز الإعلامي الخاص بالروما استفسر عن إجراءات الشرطة عن طريق طلب قائم على حرية الإعلام. وفيما يتعلق بالتأخير في تقديم الشكوى، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الشكويين الأولى والثانية رفضتا بسبب التقادم. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تنظر في حقيقة أنهم ينتمون إلى مجتمع مهمش يفتقر إلى المعرفة بالقانون وسبل الانتصاف القانونية الممكنة. وهكذا، فقد اعتمدوا على التمثيل القانوني، الذي لم يؤمن إلا في وقت لاحق بدعم مالي من المركز الأوروبي لحقوق الروما.

8-5 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لا يوجد أساس قانوني للحكم الاستثنائي الذي استخدمه أصحاب البلاغ في 18 نيسان/أبريل 2016[14]، يؤكد أصحاب البلاغ أنهم يريدون اللجوء إلى جميع

(14) انظر الفقرتين 2-10 و4-7 أعلاه.

الهيئات التي تتمتع بدور إشرافي في الإجراءات الجنائية لأنهم يعتقدون أن السلطات لم تحقق على النحو الواجب في ادعاءاتهم. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم لجأوا أيضاً إلى المحكمة الدستورية ولم يعتمدوا فقط على المدعي العام.

5-9 ورداً على حجة الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لهم استنفاد جميع سبل الانتصاف بموجب القانون المدني قبل تقديم شكواهم إلى اللجنة، يذكر أصحاب البلاغ بأنهم لجأوا إلى هيئة التفتيش مرتين لتقديم شكاوى تستند إلى كل من القانون الجنائي (قانون الإجراءات الجنائية) والقانون الإداري (قانون الالتماسات). ويشير أصحاب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تفيد بأنه يكفي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية أن يلجأ مقدم الطلب إلى سبيل انتصاف معقول ويمكن أن يوفر انتصافاً لجوهر شكاواه[15]. وبمجرد استنفاد مقدم الطلب سبيل انتصاف من هذا القبيل، لا ينبغي أن يطلب منه أيضاً اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى متاحة ولكن من غير المرجح أن تكون ناجحة[16]. ولذلك فإن أصحاب البلاغ لا يوافقون على رأي الدولة الطرف في اللجوء إلى سبل الانتصاف بموجب القانون المدني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهم لم يرفعوا مطالباتهم القانونية على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، وفقاً لما تقتضيه المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن محامية أصحاب البلاغ قدمت شكوى لأول مرة إلى سلطة إنفاذ القانون بعد مرور تسعة أشهر من مداهمة الشرطة بموجب قانون الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة في منطقة كيجماروك في 24 آب/أغسطس 2012، والرسائل لم تتضمن توكيلات رسمية مصدقة، وأدى هذا الخلل الإجرائي إلى تأجيل الشكوى. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تؤكد أن محامية أصحاب البلاغ لم تتبع توصية السلطات بتقديم شكوى جنائية فيما يتعلق بمداهمة الشرطة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصحاب البلاغ بأنه على الرغم من الاشتباه في أن قوة التدخل ربما تكون قد ارتكبت عدة جرائم جنائية، فإن السلطات نظرت في الشكوى من دون مراعاة الطابع الجنائي للوقائع. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه طلب إلى أصحاب البلاغ تقديم شكوى ثانية لإثارة الجوانب الجنائية للقضية وأن الشكوى الثانية مطابقة للشكوى الأولى، ومن ثم كان ينبغي للسلطات أن تبدأ الإجراءات الجنائية بحكم وظيفتها.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قدموا شكواهم إلى هيئة التفتيش بعد مرور تسعة أشهر من تنفيذ عملية الشرطة بموجب الإجراء 100 المتعلق بتدخلات الشرطة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم حجة بشأن السبب في أن يؤدي هذا التأخير إلى استنتاج مفاده أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا على النحو الواجب سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ومن ثم فإنه يثير مسألة مقبولية البلاغ. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدفعون أن التحقيق الجنائي بدأ بعد مرور سنة من تقديم الشكوى الثانية، وهو ما يمكن اعتباره تأخيراً غير معقول ولا أساس له. وفي هذا

(15) على سبيل المثال، قضية *مادير ضد كرواتيا*، دعوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 07/56185، الفقرة 87.

(16) على سبيل المثال، قضية *إيفان فاسيليف ضد بلغاريا*، دعوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 99/48130، الفقرة 56.

الصـدد، تكرر اللجنة تأكيد أهمية إجراء تحقيقات فعالة وفي الوقت المناسـب في حالات ادعاءات التمييز العنصري ولا سيما العنف[17]. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن السلطات العامة في الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيقات بحكم وظيفتها عندما تعلم باحتمال وقوع حوادث تمييز عنصـــري. وعلى هذا الأسـاس، تلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها أصـحاب البلاغ، برزت مخالفات خطيرة في المرحلة الأولية من التحقيق في الأحداث التي وقعت في 24 آب/أغســطس 2012، بما في ذلك التأخير في بدء التحقيق، وأوجه القصـــور في جمع الأدلة، وعدم التعامل مع أصـــحاب البلاغ وعدم تزويدهم بالمعلومات بشـأن الخطوات التي اتخذتها هيئة التفتيش وسـلطات الدولة. ويسـاور اللجنة القلق كذلك لأن هذه المخالفات قد تكون ناجمة عن عدم اسـتقلالية هيئة التفتيش، وهي مسـألة كانت مصـدر قلق للجنة خلال الحوار الذي جرى مع الدولة الطرف في عام 2022[18]. وعلى هذا الأســاس، لا ترى اللجنة أي سبب يجعل تقديم أصحاب البلاغ الشكوى الأولى إلى السلطات العامة في الدولة الطرف بعد مرور تسعة أشهر فقط من وقوع الحادث سبباً في عدم مقبولية بلاغهم.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن أصـحاب البلاغ لم يلجأوا إلى سـبل الانتصـاف المتاحة بموجب القانون المدني. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء الدولة الطرف أن المحاكم التي تبت في هذه الدعاوى المدنية يمكنها أن تقيم جميع ملابســات حادث ما يؤثر على الحقوق الفردية، وأنه كان ينبغي بالتالي لأصحاب البلاغ أن يستكشفوا هذا السبيل قبل اللجوء إلى اللجنة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصـحاب البلاغ أنهم أحالوا إلى هيئة التفتيش مرتين شكوى جنائية واحدة وشكوى إدارية واحدة، وأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يستوفى إذا لجأ مقدم الطلب إلى سبيل انتصاف معقول ويمكن أن يوفر الانتصاف لموضوع الشكوى[19].

6-5 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء أصـــحاب البلاغ أنهم قدموا شـــكوى جنائية وإدارية إلى هيئة التفتيش، وقدموا شـــكاوى إلى مكاتب المدعين العامين، ثم لجأوا إلى المحكمة الدستورية التي أصدرت قراراً نهائياً. وتلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف التي التمسها أصحاب البلاغ كان يمكن أن توفر الانتصـــاف لجوهر شـــكواهم[20]. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه وفقاً لطبيعة وقائع الادعاء، تشكل سبل الانتصاف الجنائية سبيلاً مناسباً للانتصاف. ولا يمكن تحقيق الأهداف المنشودة عبر التحقيق الجنائي عن طريق سبل الانتصاف المدنية التي اقترحتها الدولة الطرف. وعليه، ترى اللجنة أنه لم تتح سبل انتصاف فعالة أخرى لأصحاب البلاغ[21].

6-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الشـكاوى الثلاث التي قدمها أصـحاب البلاغ إلى المحكمة الدستورية قد رفضت لأسباب إجرائية، بما في ذلك عدم وجود توكيلات رسمية، وغموض الطلبات المقدمة وعدم التيقن منها، وقبل كل شيء، تأخر تقديمها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة أصحاب البلاغ بأن التأخير في تقديم الشـــكوى الدســـتورية يعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها ســـلطات الدولة الطرف وتقاعسـها. وتحيط اللجنة علماً بطلب أصـحاب البلاغ النظر في كونهم ينتمون إلى مجتمع مهمش يفتقر

(17) التوصية العامة رقم 27(2000)، الفقرات 12-16.

(18) الوثيقة CERD/C/SVK/CO/13، الفقرات 20-21 انظر أيضـاً الوثيقة CERD/C/SVK/CO/11-12، الفقرات 15-16، و CERD/C/SVK/CO/9-10، الفقرة 9.

(19) على سبيل المثال، قضية *مادير ضد كرواتيا*، الفقرة 87.

(20) المرجع نفسه.

(21) على سـبيل المثال، قضـية *ميروسـلاف لاكو ضـد الجمهورية السـلوفاكية* (CERD/C/59/D/11/1998)، الفقرة 6-3. انظر أيضـاً، قضـية *امير سـيفيك ضـد الدانمرك* (CERD/C/66/D/32/2003)، الفقرة 6-2، وقضـية *زياد بن أحمد حباسـي ضـد الدانمرك* (CERD/C/54/D/10/1997)، الفقرة 6-1.

إلى المعرفة القانونية وسبل الانتصاف القانونية الممكنة، وأنهم اعتمدوا على التمثيل القانوني الذي أمنه لهم مؤخراً المركز الأوروبي لحقوق الروما. وتسلم اللجنة بالتحديات والعقبات التي يواجهها أفراد المجتمعات المهمشة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى العدالة. وتكرر اللجنة تأكيد أهمية السبل القانونية المتاحة للأفراد والجماعات المعرضة للتمييز العنصري. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية اللجوء المناسب والفعال إلى العدالة واتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة أوجه القصور في هذا الصدد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضاً إلى شواغلها بموجب إجراء تقديم التقارير فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف لقانون مكافحة التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالروما[22]. غير أن اللجنة تلاحظ أن المحامية مثلت أصحاب البلاغ على النحو الواجب وقدمت لهم المساعدة اللازمة أثناء الإجراءات، بما في ذلك فيما يتعلق بشكاواهم أمام المحكمة الدستورية. ولذلك ترى اللجنة أن حجة أصحاب البلاغ القائمة على افتقارهم إلى المعرفة القانونية وظروفهم الاجتماعية لا يمكن أن تعفيهم من الالتزام بالامتثال للشروط الإجرائية التي يفرضها النظام القانوني للدولة الطرف. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن الشروط القانونية لتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية قد أضعفت حقهم في محاكمة عادلة أو أدت إلى عمل تمييزي.

6-7 وتذكر اللجنة بأن سبيل الانتصاف الذي لا يمارس في الوقت المناسب لا يمكن اعتباره مستنفداً وأنه "يجب على أي مستأنف أن يبدي عناية معقولة في السعي إلى الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة"[23]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بمداهمات الشرطة، قدم أصحاب البلاغ ثلاث شكاوى إلى المحكمة الدستورية في 3 أيار/مايو 2016 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و19 آذار/مارس 2018. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لا يعترضون على حجة الدولة الطرف بأن المحكمة الدستورية رفضت شكاوى أصحاب البلاغ بسبب التأخر في تقديمها. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ والدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تخلص إلى أنه وفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف، يجب تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية في غضون شهرين من صدور القرار موضوع الشكوى[24]. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للمعلومات المقدمة، كانت الشكوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية موجهة ضد قرار مكتب المدعي العام في المقاطعة المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2016، الذي تلقته محامية أصحاب البلاغ في 3 شباط/فبراير 2016. وبناء على ذلك، وكما قضت المحكمة الدستورية، فإن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية في 3 أيار/مايو 2016 لم تقدم في غضون مهلة الشهرين. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا يوجد ما يشير إلى أن أصحاب البلاغ وجهوا أيضاً دعواهم ضد إجراء مكتب المدعي العام أو تقاعسه كرد فعل على رسالتهم المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2016. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن هذا البلاغ غير مقبول لأن النظام القانوني للدولة الطرف لا يعترف بسبيل الانتصاف الاستثنائي هذا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة الدستورية لم تجد أن الرسالة المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2016 لها صلة بمسألة ما إذا كانت مهلة الشهرين قد استنفدت. وفي غياب أي معلومات

(22) الوثيقة CERD/C/SVK/CO/13، الفقرات 6-7 انظر أيضاً، فيما يتعلق بالروما عموماً، التوصية العامة رقم 27(2000)، الفقرة 7.

(23) قضية *ن. أ. ج. ضد جامايكا*، البلاغ رقم 1987/246، الفقرة 10-3. انظر أيضاً قضية *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، (CCPR/C/50/D/433/1990)، الفقرة 6-2، وقضية *جاغجيت سينغ بولار ضد كندا* (CCPR/C/88/D/982/2001)، الفقرة 7-3.

(24) وفقاً للفقرة 124 من قانون 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية، القاضي بتعديل واستكمال بعض القوانين الأخرى، "يجوز تقديم شكوى دستورية في غضون شهرين من اليوم الذي أصبح فيه القرار نهائياً، أو الإبلاغ عن الإجراء أو الإخطار بشأن تدخل آخر" (https://www.ustavnysud.sk/documents/10182/0/314_2018_Law+CC+-+Slovakia.pdf/65fda308-73b4-40f9-bea7-8ff4205cfead).

تفيد بعكس ذلك، لا ترى اللجنة سبباً للتشكيك في هذا التقييم الصادر عن الدولة الطرف والمحكمة الدستورية.

6-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأنه لم يسمح لهم بالاطلاع على ملف القضية المتعلق بالتحقيق إلا في 11 و18 نيسان/أبريل 2016. ولذلك يحتج أصحاب البلاغ بأن مهلة الشهرين كان ينبغي أن تبدأ من اللحظة التي تمكنوا فيها من الاطلاع على ملف القضية. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة، أن مهلة الشهرين بموجب القانون المحلي للدولة الطرف تبدأ عند اعتماد التدبير المطعون فيه أمام المحكمة الدستورية. وبينما تشدد اللجنة على أهمية الوصول إلى المعلومات من أجل الإعمال الفعال للحق في إمكانية اللجوء إلى العدالة وإيجاد سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حالات التمييز العنصري، فإنها لا ترى لماذا لم يتمكن أصحاب البلاغ من تقديم شكوى دستورية في الوقت المناسب من دون أن تتاح لهم إمكانية الاطلاع على ملف القضية قيد التحقيق. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يشرحون كيف منعهم عدم الاطلاع على ملف القضية من ممارسة حقهم في الاستئناف. ووفقاً للمعلومات المقدمة، كانت قرارات هيئة التفتيش ومكتب المدعي العام بوقف التحقيق في سلوك أفراد الشرطة واضحة ومسببة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أي مدى يعتبرون التدابير التي اتخذتها هيئة التفتيش والمدعون العامون غير كافية. ويشيرون، في جملة أمور، إلى التأخير في بدء التحقيق، وأوجه القصور في جمع الأدلة، وعدم إشراكهم وعدم تزويدهم بالمعلومات. ولم يشر أصحاب البلاغ إلى المعلومات الإضافية التي كانوا سيحتاجون إليها لتقييم ما إذا كانوا سيقدمون شكوى دستورية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تأخر اطلاع محامية أصحاب البلاغ على ملفات القضية لم يعفهم من تقديم شكواهم الدستورية في الوقت المناسب.

6-9 وتلاحظ اللجنة كذلك أن محامية أصحاب البلاغ لم تقدم التوكيل الرسمي إلى المحكمة الدستورية إلا في 27 حزيران/يونيه 2016، وأنه بموجب القانون المحلي للدولة الطرف يجب أن تقدم الشكوى الدستورية من قبل محام، وأن عدم وجود توكيل رسمي يشكل سبباً إضافياً لرفض الشكوى الدستورية. وحتى لو افترضنا أن مهلة الشهرين لم تبدأ إلا عندما تمكنت محامية أصحاب البلاغ من الاطلاع على ملف القضية في 11 و18 نيسان/أبريل 2016، فإن تقديم التوكيل الرسمي في 27 حزيران/يونيه 2016 كان سيحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين.

7- وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تقتضيه المادة 91(هـ) من نظامها الداخلي. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية.

8- ولذلك، تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.